

حسنة وتغاب التارك اذا في الخلاصة وعن التقية
 ابي الليث رحمه الله عليه يقول اللهم اغفر لي ثلاث ترك
 وهما يصلي في القنوت على النبي عليه السلام فقال
 بعضهم لا يصلي كذا في فتاوي قاضي خان والمختار في القنوت
 الاخفاء لانه دعا كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان
 المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط
 وهو الطمانينة والقرار فيها والدوام عليهما بمقدار
 وهذا لان عد تعديل الاركان من واجبات الصلوة لا يخرج
 الا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لا يقولان بوجوبه
 الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهم التناظر
 الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله المراد في جملة
 ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل
 سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القنوة
 بعد الركوع

بعد الركوع والجلوس بين السجودتين فسنه عندهما باتفاق
 الروايات عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
 واتمام القعود بين السجودتين كل ذلك فرض تطيل الصلاة
 بتركه وبه قال النافعي قال في غاية البيان لقب السنة
 ان تعديل الاركان ليس فرض عندهما خلافا لابي يوسف
 وقدم ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي
 عند بيان شرطية استقبال القبلة شرعا الفرق بين تعديل
 الركوع والسجود فانه واجب عندهما على نحو الكرخي
 وبين القنوة والجلوس فانها ستتان عندهما باتفاق
 الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود وشرع
 لتكامل ركن مقصود بخلاف القنوة بين الركوع والسجود
 فانها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة فالحال

Copyright © King Saud University